مقاصديات: رسائل وأطاريح

غياب المرأة عن المجامع الفقهية للأمة ومجالس الإفتاء: دراسة تأصيلية واقعية:

بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٣م ناقشت الطالبة سمية سليم أنور الجندي في كلية الدراسات الإسلامية في جامعة المقاصد في بيروت، أطروحة الدكتوراه التي تحمل عنوان «**غياب المرأة عن المجامع الفقهية للأمة ومجالس الإفتاء: دراسة تأصيلية واقعية**»، وتألفت لجنة المناقشة من السادة: الشيخ الدكتور أسامة حداد رئيسًا، والأستاذ الدكتور علي الآغا مشرفًا، والدكتورة تغاريد بيضون قارئًا، والدكتور أحمد حطيط قارئًا، والدكتور يونس عبد الرزاق مناقشًا، والدكتور هلال درويش مناقشًا، وبعد المناقشة منحت اللجنة الطالبة درجة الدكتوراه بتقدير «**جيد جدًّا**».

ومما جاء في تقديم الأطروحة، أنه ممّا لا شكّ فيه أنّ علم الاجتهاد والفتوى حظي بعناية الفقهاء قديمًا وحديثًا، والملكة الفقهية والاجتهادية، ليست قاصرة على الرجال؛ بل يمكن أن تكون من النساء أيضًا إذا تفقهن بالدين وعلم الفتوى والاجتهاد، حيث قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤].

فالخطاب في الآية الكريمة للرجال والنساء، وتكرار بداية الآية في أكثر من سورة يدل على أن الرجل والمرأة متساويان في الأعمال والأجر والثواب، والشرع نزل للرجال والنساء، على حدٍّ سواء، وللنساء مواقف قد لا يمر بها الرجال، فالأجدر أن يقوم بإفتائهن نساء، كما كانت أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن

يفعلن ذلك، حيث كن يبلغن النساء ما تعلمنه من رسول الله ﷺ في شؤونهن الخاصة، كما أن عمل المرأة بالإفتاء واضح عبر التاريخ الإسلامي منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذ يذكر التاريخ الإسلامي أن هناك علماء فقه أخذوا علمهم عن النساء، ويوجد عدد كبير، ومن هذه الأسماء: السيدة عائشة وأيضًا أم سلمة، وميمونة، وزينب رضي الله عنهن، وهذا يدعو إلى طرح مجموعة من التساؤلات حول الأسباب التي تقف وراء غياب المرأة الفقهية عن واقع المجتمع في عصرنا، وعما إذا كانت الذكورة شرطًا من شروط الإفتاء والاجتهاد، ويحاول هذا البحث تحديد ذلك الدور الذي لعبته السياسات التعليمية المعتمدة في العالم العربي والإسلامي في تهميش العلوم الشرعية بالنسبة لبقية العلوم، وعن الدور الذي لعبته بعض العادات والتقاليد في اعتبار التكوين البيولوجي والسيكولوجي للمرأة عائقًا في طريق قيامها بمهام الإفتاء، مع محاولة تحديد الدور الذي يمكن أن تقوم به المرأة من خلال توليها الإفتاء في موازنة كثير من الآراء الفقهية الخاصة بالمرأة في ميدان الأحوال الشخصية.

تكمن إشكالية الأطروحة في الإجابة **عن السؤال الآتي**:

ـ ما مدى أهمية مشاركة المرأة في المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء؟ وما موقف العلماء من ذلك؟ وما المتوقع من اشتراك المرأة في هذه المجامع والمجالس؟

وتنطلق الأطروحة من فرضيات قامت بناء على إشكالية الأطروحة، **وهي كالآتي**:

١ ـ إلى أي مدى تسهم مشاركة المرأة في هذه المجامع والمجالس بتحقيق المساواة والعدل بينها وبين الرجل.

٢ ـ إلى أي مدى تعتبر مشاركة المرأة في المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء الفاعل والجاد عاملًا في حل القضايا المتعلقة بالمرأة، ومن ثَمَّ تخدم نساء هذا المجتمع.

٣ ـ هل بإمكان وجود امرأة مفتية في المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء

أن يشكل سبيلًا للتخفيف من عناء المفتين في إيصال الفتوى للنساء ورفع الحرج عن المرأة في طلب الفتوى.

وخلصت بعد الاستطلاع والاستقراء إلى أن الآراء افترقت بين معارض ومجيز؛ منها ما يندرج في خانة الآراء الشخصية، ومنها ما يندرج في خانة الآراء المستندة إلى أدلة شرعية. وكما أن الاستنباط، من وجهة نظري، يعتمد على تأويل وتفسير المراد الشرعي من الآية التي لم يرد فيها نص صريح فيحتمل التأويل لنواحٍ مختلفة، وبناء على هذه الأدلة نقول إنه لم يرد نصٌّ تشريعي يتضمن بصريح العبارة ما يمنع المرأة من ذلك، وبما أن عدد الأشخاص المجيزين أكثر من المعارضين، توصلت إلى أنه لا يوجد مانعٌ شرعي يحول دون تولي المرأة منصبًا في المجامع الفقهية، ومجالس الإفتاء، وذلك استنادًا إلى الأدلة الشرعية التي تثبت ذلك، وبين مؤيد ورافض للفكرة تبقى أدلة المؤيدين أكثر حجة إزاء مساهمة النساء عبر توليهن منصب الإفتاء، خاصة في الأمور التي لا تستطيع المرأة أساسًا البوح بها لرجل مفتٍ.

مما يدل على أن مشاركة المرأة في المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء لا بد أن تمثل عاملًا محوريًّا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فالمرأة المشاركة في المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بمقدورها أن تبدي تفهمًا مميزًا لمشاكل النساء والأطفال والأسرة.

أظهرت الأطروحة مجموعة النتائج الآتية:

١ ـ الفتوى بيان لحكم الشرع، وتوقيع عن الله ﷻ، فيلزم المفتي أن يكون متنبهًا لخطرها، عارفًا بقدرها وجلالها، فلا يفتي الناس بغير علم، ولا يشدد عليهم، ولا يتساهل تماشيًا مع الواقع أو مجاملة للناس.

٢ ـ تبيّن أن الفقهاء اعتنوا بضوابط الفتوى، وأن حاجة المجتمع العربي إلى هذه الضوابط في هذا العصر تبدو ملحة.

٣ ـ لم يثبت بالدليل القاطع ما ورد في بعض الآراء الفقهية التي تحرم تولي المرأة منصب الإفتاء مطلقًا، والرأي الذي توصلت إليه هو إمكانية تولي المرأة هذا المنصب لما تتمتع به من قدرات عقلية واجتهادية لا تقل عما يتمتع به الرجل.

٤ ـ إن العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والفتوى هي علاقة الوسيلة بالنتيجة، فالاجتهاد الجماعي وسيلة والفتوى نتيجة، وفرق كبير بين الوسيلة والنتيجة، وهذا لا يمنع من وجود أوجه تشابه بينهما خارجة عن ماهية كل منهما.

٥ ـ شكّل أمر تأسيس المجامع الفقهية خطوة هامة تجمع بين جهد الفقهاء من ذوي الاختصاص والعلماء المتخصصين في علوم الحياة الأخرى؛ كالطب والهندسة والكيمياء والعلوم الاقتصادية والاجتماع والقانون.

٦ ـ ساعد ظهور المجامع الفقهية من التقريب بين آراء العلماء على صعيد القضايا الفقهية وإبراز مكانة الفقه الإسلامي، وقدرته على تحسين حياة الناس في جميع المجالات، واستجابة لاجتراح حلول للقضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، لا سيما إذا كانت المرأة عضوًا في تلك المجامع بالنظر إلى كونها تخدم جميع القضايا المتعلقة بالنساء.

تعتبر هذه القضية على قدر عال من الأهمية، سواء على المستوى الاجتماعي أو الفقهي، وكذلك على مستوى الفهم الحقيقي لما جاء به الدين الإسلامي.